

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله بجزء من الريح .  
هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والكافي والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل بأجرة مثله وقيل بأقلهما أختاره بن عقيل .  
قوله وبيعه نساء .  
هذا الصحيح من المذهب بشرط أن يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نساء على الأصح .  
قال في الوجيز وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحزر والشرح والحاويين وغيرهم .  
وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه .  
يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات .  
قال في الوجيز ولمصلحة يقرضه .  
قال في الفروع وله قرضه على الأصح لمصلحة .  
قال في الرعاية الكبرى وله قرضه على الأصح مليئا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق .  
قال في المغنى والشرح يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرهما .  
وعنه لا يقرضه مطلقا .  
قوله برهن